كتاب م

الرشيد وقيل ابو محمد المعروف بالمهدي وفي البخاري اول من سال البينة على القاضي ابن ابي ليلي **وندب ختمه** اي الكتاب الذي يرسله قاض لاخر قاله ابن شاس وتبعه من بعده قيل ولا يظهر له كبير فايدة لان الاعتماد كما علمت على شهادة العدلين والمعول مستند اليهما وجودا او عدما قاله الشيخ وهو واضح في صورة المخالفة واما عند انتفايها ففايدة الختم ظاهرة خوف ان يسقط او يسرق من العدلين ويزاد فيه او ينقص منه وانما لم يجب الختم في هذه الحالة لعدم تحقق ذلك قاله عج وقال في الحاشية قوله ختمه اي من خارجه لا من داخله لانه واجب الان لانه المعول عليه **وصح** قول القاضي للعدول **اشهدوا بما في هذا** الكتاب المطوي المختوم عليه من خارجه بلا فتحه وقراة ما فيه عليهم وبدون اعلامهم بما فيه قال شب وان دفع القاضي الي الشهود كتابا مطويا وقال لهما اشهدا علي نفسه ان ما فيه حكمه او خطه وان لم يقراوه ولا فتحه وظاهره ان الشهادة بدون اشهاد لا تعتبر وهو قول اشهب وقال ابن القاسم وابن الماجشون تعتبر وقال الخرشي اختلف قول مالك فيمن دفع الي شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه ولم يقراه عليهم فقال مرة الشهادة جايزة لانهما اديا علي نحو ما به ولا معارض واختاره ابن عبد السلام وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا علي بما في هذه الورقة وانه عندي وفي ذمتي فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس اي وافاد هذا قياسا على هذا ومفهوم اشهدهما انه لو لم يشهدهما وشهدا لم تعمل شهادتهما حتى يشهدا انه قد اشهدهما عليه قال العدوي والحاصل انهما روايتان الرواية الاولي التي مشي عليها المصنف الافادة لانه اشهدهما عليه وقد ادبا ذلك من غير تعارض

والرواية

والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازري بانهم لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وجوابه بان ما تضمنه على الجملة قد اقر به من امر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا **وميز** القاضي **فيه** اي الكتاب الذي اراد بعثه لقاض اخر بخبره فيه انه حصل منه حكم او ما هو دونه ومفعول ميز **الخصم** المحكوم او المشهود عليه بكتابة اسمه وكنيته ولقبه وجده كذلك ان احتيج له وافاد الابي عن عياض انه اذا كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم ابيه ولا جده ووجهه ظاهر وكتابة حليته من بياض وطول واقتران حاجبيه وامتدادها وقبيلة ومسكن وحرفة وغيرها من الصفات التي يغلب علي الظن انه لا يشاركه فيها غيره **فان شاركه** اي الخصم غيره في الاسم والصفات التي في كتاب القاضي **فلا حكم** اي فلا يحكم القاضي المرسل اليه الكتاب علي احد من المشتركين في الاسم والصفات لانه تحكم ومخاطرة بالحكم علي غير الخصم **والا** يميز القاضي الخصم في كتابه **فهل** يمكن القاضي المبعوث اليه الكتاب المدعي من دعواه علي من وافق اسمه الاسم الذي في الكتاب وان ادعي انه غير الخصم **فعليه** اي ذي الاسم **اثبات الشركة** لغيره في الاسم فتسقط الدعوى **او** لا يمكنه من اقامة الدعوى عليه **وعلى الطالب اثبات التفرد** بهذا الاسم في البلد لهذا الشخص الذي اراد الطالب اقامة الدعوى عليه في الجواب **خلاف** قال العدوي والراجح الاول كما يفيده النقل **ولا يتعقب** القاضي المرسل اليه **الاحكم** القاضي **الاهل** للقضاء وهو المستوفي لشروطه المتقدمة وسيه في التنقيبة فقال **كقضاة الامصار** كالمدينة ومكة وصنعاء ودمشق ومصر فينفذ المرسل اليه حكمهم ويبني علي ما وقع لديهم بدليلهم دونه وان لم

واسمه ابيه وكنيته ولقبه كهو

Copyright © King Saud University